

ففراد
لكن يقوون مقامهم عند عدهم ويكون حكمهم في الآ
والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام
السدس ان كان واحدا والثلاثان كانوا اكثر والباقي ولد
الاب والام وتسقط اولاد الاب وان ابقت الفريضة
فالرعي كلاله الاب والام ولو ابقت الفريضة فالرعي
كلاله الاب والام ولو ابقت الفريضة مع مريم ولد الام
وولد الاب ففي الرعي قولان احدهما يرعي كلاله الاب لان
النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد وانما ينقص
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر
يرد على الفريقتين بنسبه مستحقها وهو انبى والجد المال
اذا انفرد الاب كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمع جد و
فان كان الاب فلهما المال المذكور مثل حظ الانثيين وان
كان الام فالمال بالسوية ولذا اجتمع الاجلدا المختلفون
فان تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
لمن يقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم

نفر

زوج او من وجلا اخذ النصيب الاعلى وان يقرب بالام
الاصول والباقي لمن يقرب بالاب والجد الا اذا منع الاعلى
اذا اجتمع معهم الاخوة فالاجد كالاخ والاجدة كالاخت
مسئلان الاول لو اجتمع اربعة اجلد الاب وبنوه
كان لاجلدا الام الثلث بينهم ارباعا و لاجلدا الاب وبنوه
الثلاثان لاجلدا ابية ثلثا الثلثين اذ ثلثا لاجلدا ابية الثلث
اثنان ايضا فصح من ما يروى وثيقته **الثانية** الجد وان على
يقاسم الاخوة والاولاد الاخوة والاخوة وان لم يبقوا
مقام ابائهم عند عدهم في مقاسمة الاجلدا والجدات
ويشكل واحد منهم نصيب من يقرب بهم ان كانوا
اهل لغيره او اخوة لاب انقسموا للمال المذكور مثل حظ
الانثيين وان كانوا الام انقسموا بالسوية **المسئلة الثالثة**
الاعمام والاحوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصلا
وكذا للعمات والعمات والعمومة للمذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فان يقرب بالام السدس

١٥